الحماية القانونية للاسم التجاري
في ضوء نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣هـ

إعداد الباحث

طلال بن ثامر بن مقباس المطيري

قسم الأنظمة - كلية الأنظمة والدراسات القضائية.

الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية.

١٤٤٣- ٢٠٢١

الحماية القانونية للاسم التجاري في ضوء نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣هـ

طلال بن ثامر بن مقباس المطيري
قسم الأنظمة ، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : TalalAlmuehi@gmail.com

الملخص:

نشأت فكرة "الاسم التجاري" في العصر الحديث مقترنة بالمنافسة الحرة بين المشروعات التجارية والصناعية،فقد ظهرت حقوق الملكية الصناعية بهدف تمكين التاجر من تمييز متجره ومنتجه، والتواصل مع عملائه، ومن ذلك اتخاذ اسم لكل محل أو مشروع يُميزه عن غيره من المشروعات المنافسة، وقد حظي موضوع الأسماء التجارية بعناية المنظم السعودي، فقد صدر أول نظام للسجل التجاري في المملكة في العام ١٣٧٥هـ، والذي حل محله نظام السجل التجاري ١٤١٦هـ المعدل ١٤٣٩/٧/٢٥هـ، كما صدر نظام الأسماء التجارية١٤٢٠هـ متضمناً أوجه الحماية المقررة للأسماء التجارية، كما صدر نظام حماية البيانات الشخصية١٤٤٣هـ.

ونهدف من هذا البحث إلى تحديد مفهوم الاسم التجاري وتكوينه وشروط صحته وطبيعته القانونية، وتمييز الاسم التجاري عما يشتبه معه من مصطلحات، وعرض الحماية القانونية للاسم التجاري، سواء من حيث نطاق هذه الحماية أو وسائلها، ومدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية المحمية. واعتمدنا في بحثنا الماثل على المنهج التحليلي الاستقرائي، مع استخدام المنهجين الوصفي والمقارن كلما اقتضى البحث ذلك، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ تناولنا في الأول ماهية الاسم التجاري، وفي الثاني لأوجه الحماية القانونية للاسم التجاري في نظام الأسماء التجارية، وفي المبحث الثالث الحماية القانونية للاسم التجاري وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية١٤٤٣ه.

واختتم البحث بخاتمة تضمنت عدداً من النتائج أهمها أن الاسم التجاري هو أحد العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، وهو عبارة عن تسمية يستخدمها التاجر للتعريف بهذا المحل وتمييزه عن غيره من المحلات التي تعمل في ذات النشاط، ولا يجوز لغير صاحب الاسم التجاري استعمال نفس الاسم أو تقليده أو اغتصابه، ويتمتع الاسم التجاري بحماية مدنية عامة وحماية جزائية خاصة، من ناحية أخرى يعدّ الاسم التجاريّ المسجل بالسجل التجاري من البيانات الشخصية، ومن ثم فهو يخضع للحماية القانونية المقررة بنظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣هـ.

الكلمات المفتاحية: الاسم التجاري ، السجل التجاري ، المحل التجاري ، البيانات الشخصية .

Legal Protection of the Trade Name in the Personal Data Protection Law 1443 AH

Talal bin Thamer bin Miqbas Al-Mutairi.
Laws Department, College of Laws and Judicial Studies, Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: TalalAlmuehi@gmail.com

Abstract:

The term "trade name" has emerged in modern times coupled with free competition between commercial and industrial enterprises.Industrial property rights aim to enable the trader to distinguish his store and product, and to communicate with his customers, including taking a name for each store or project that distinguishes him from other competing projects.

The Saudi Law took care of the Trade names؛ The first Commercial Register System was issued in the Kingdom in 1375 AH, which was replaced by the Commercial Register System 1416 AH amended in 1439 AH, and the Trade Names System was issued In 1420 AH including legal protections of Trade Names. Recently, in the year 1443 AH, the Personal Data Protection Law was issued.

We aim to define the concept, composition, conditions and legal nature of the Trade Name. We also aim to distinguish the trade name from the terms suspected, we also examine the scope and means of legal protection of a brand name and the extent to which the trade name is considered protected personal data.

We relied on the inductive analytical method, with the use of the descriptive and comparative approaches whenever the research required it.The research was divided into three sections; The first is about the concept of a Trade Name, and the second is for the legal protections for the Trade Name in the Trade Name Law, and the third is for the legal protection of the Trade Name in accordance with the Personal Data Protection Law 1443 AH.

The conclusion of the research included a number of results; The Trade Name is one of the intangible elements that make up the Commercial Store, and its meaning is a label used by the merchant to identify his store and distinguish it from other stores. It is not permissible for anyone other than the owner of the Trade Name to use the same name, imitate it, or usurp it. The Trade Name has general civil protection and special penal protection.

The Trade Name registered in the Commercial Register is also considered personal data, and therefore it is subject to the legal protection prescribed by the Personal Data Protection Law 1443 AH.

Keywords : Trade Name , Commercial Register , shop , Personal Data.

المقدمة

نشأت فكرة "الاسم التجاري" في العصر الحديث مقترنة بالمنافسة الحرة بين المشروعات التجارية والصناعية، التي واكبت الثورة الفرنسية، وما تلاها من حرية التجارة والصناعة[١]، وما ترتب على ذلك من سعي كل مشروع نحو اكتساب كل ما من شأنه زيادة قدراته في هذه المنافسة مع المشروعات المماثلة، حيث ظهرت حقوق الملكية الصناعية التي تعمل بشكل رئيس على تمكين التاجر من تمييز متجره وتمييز منتجه، والتواصل مع عملائه واكتساب المزيد منهم، والطريق إلى ذلك باتخاذ أسماء لكل محل أو مشروع يُميزه عن غيره من المشروعات المنافسة، فيما يُعرف بالاسم التجاري، حيث استخدم هذا المصطلح لأول مرة في فرنسا ضمن نصوص القانون الفرنسي الصادر في ١٨٤٢/٧/٢٨ بشأن الحماية الجنائية للاسم التجاري، ثم انتشرت فكرة الاسم التجاريّ في أوربا مع الثورة الصناعية، حيث أصبح الاسم التجاريّ من أهم عناصر المحل التجاري ومصدر من مصادر قوته.

وقد كان الاهتمام بالاسم التجاريّ في بداية تبلور فكرته مرتبطاً بمصلحة التاجر الخاصة، ثم تطور الأمر على نحو أصبح يمثل مصلحة عامة لحماية المشروعات التجارية التي تكون في مجموعها الاقتصاد الوطني، الأمر الذي استلزم وجود تنظيم قانوني يحدد مضمون "الاسم التجاري" ونطاق حمايته، وعليه فقد أقر المجتمع الدولي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ١٨٨٣/٣/٢٠م[٢]، حيث نصت المادة (٢/١) منها صراحة على أن تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة

---

(١) بدا هذا التوجه بوضوح في ظل قانون Le Chapelier وهو قانون أقرته الجمعية الوطنية خلال المرحلة الأولى من الثورة الفرنسية (١٤ يونيو ١٧٩١)، وقد كان العمال يتصرفون على أساس جماعي، ويطالبون بأجور أعلى، وهو الأمر الذي اعتبره Isaac René Guy le Chapelier مخالفاً للمبادئ الجديدة للثورة، ولمنع استمرار اتحادات العمل القائمة على هذه المطالب، قدم هذا القانون، وعلى إثره تم حظر النقابات العمالية حتى عام ١٨٨٤م، وقد عُرف القانون باسمه فيما بعد.

John Hall Stewart, *A Documentary Survey of the French Revolution* (New York: Macmillan, 1951), 165–66. (Slightly retranslated), Available at: https://chnm.gmu.edu/revolution/d/370/ Accessed on 8/10/2021

(٢) ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي عندما رفض مخترعون أجانب المشاركة في معرض الاختراعات الدولي المقام في فيينا، النمسا، في عام ١٨٧٣، خشية من أن تقع أفكارهم ضحية السرقة أو الاستغلال التجاري في بلدان أجنبية، ونتيجة لذلك صدرت اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م، حيث كانت أول معاهدة دولية مهمة ترمي لمنح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، ثم تلى ذلك صدور اتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦م، وقد اتح مكتبي الاتفاقيتين تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية المشهورة بمختصرها الفرنسي "BIRPI" بمدينة برن بسويسرا، ثم تطورت هذه المكتب لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٧٤م ومقرها مدينة جنيف بسويسرا مقراً لها، حيث تشرف على إدارة (٢٣) اتفاقية دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها ١٧٩ دولة، والمملكة العربية السعودية عضو فيها منذ تاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٢م. يُنظر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): على شبكة الانترنت، الرابط: https://www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/١٦م.

وقد أُجرى على اتفاقية باريس عدة تعديلات بعد نشأتها عام ١٨٨٣م، وذلك في السنوات ١٩٠٠م، ١٩١١م، ١٩٢٥م، ١٩٣٤م، ١٩٥٨م، ١٩٦٧م، وأخيراً في ١٩٧٩م، وتشتمل هذه الاتفاقية على (٣٠) مادة تشكل المواد (١-١٢) منها مواد الحماية المطلوبة بينما بقية المواد تتعلق بالنواحي الإدارية والإجرائية لشئون الاتفاقية. يمكن الاطلاع نسخة من الاتفاقية من الموقع الرسمي للويبو على شبكة الانترنت، الرابط: https://www.gccpo.org/ ، تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/٦م.

والرسوم أو النماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية، والاسم التجاري..."، وقد انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١١[١].

أهمية الموضوع:

لما يمثله الاسم التجاريّ من أهمية قصوى للتجار والشركات والمؤسسات التجارية في المملكة العربية السعودية فقد صدر أول نظام للسجل التجاري في المملكة بموجب الأمر الملكي رقم (٤٤٧٠/١/٢١) وتاريخ ١٣٧٥/١١/٩هـ، والذي حل محله نظام السجل التجاري ١٤١٦ه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ه المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ه، والذي أوجب على كل تاجر أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته محله التجاري، ثم صدر نظام الأسماء التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢ه لتنظيم الأحكام الخاصة بالأسماء التجارية، كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠ه، وتضمن أوجه الحماية المقررة للأسماء التجارية، سواء في ذلك الحماية المدنية العامة أو الحماية الجزائية الخاصة.

ونظراً لما يشهده العالم من تطور غير مسبوق في مجال تكنولوجيا المعلومات وتبادل المعلومات الرقمية، وما صاحبه هذا التطور مسألة حماية البيانات من الاعتداء عليها سواء بالاحتيال أو التشهير أو التشويه أو الابتزاز، فقد صدر نظام حماية البيانات الشخصية١٤٤٣ه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ه، والذي سار على خطى اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٦٧٩، وما تضمنه ذلك من حماية خاصة للبيانات الشخصية، ولما ونظراً لارتباط الاسم التجاريّ بالاسم المدني الشخصي للتاجر؛ الأمر الذي يثور التساؤل

(١) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥ه أعلن وزير التجارة والصناعة عن صدور موافقة المقام السامي على انضمام المملكة لاتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية وأصبح الانضمام ساري المفعول اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١١م، وتأتي أهمية الانضمام لهاتين الاتفاقيتين لعدة أسباب أهمها: تحسين مناخ الاستثمار الاجنبي في المملكة بسبب توفير حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء المعاهدتين داخل المملكة، واستفادة مقدمي الطلبات المحليين الذين لم يسبق لهم التقدم بطلب حماية آخر في الخارج (يكون في الغالب سعوديين وبعض المقيمين العرب) من أولوية الايداع محلياً، وإبراز توجه المملكة في احترام حقوق مواطني البلدان الأخرى في هذا المجال، ورفع درجة الثقة بنظام حقوق الملكية الفكرية في المملكة خاصة في ظل انضمام عدد كبير من الدول إلى هاتين المعاهدتين، والتمتع بالميزات الممنوحة للدول النامية في هاتين المعاهدتين، فضلاً عن دعم جهود المملكة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. الموقع الرسمي لوزارة التجارة على شبكة الانترنت، الرابط:
https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/74-13.aspx
تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/٦م

معه عن مدى اعتبار الاسم التجاريّ من البيانات الشخصية ومن ثم تمتعه بالحماية المنصوص عليها في هذا النظام.

هدف البحث:

نهدف من هذا البحث إلى تحديد مفهوم الاسم التجاري وتكوينه، وبيان الشروط الواجب توفرها نظاماً لصحته، وتحديد الطبيعة القانونية له، وما يترتب على ذلك من آثار، كما نحاول تمييز الاسم التجاري عما يشتبه معه من مصطلحات كالاسم المدني، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية.

كما نهدف لاستعراض ما يتمتع به الاسم التجاري من حماية قانونية، سواء من حيث نطاق هذه الحماية أو وسائلها وفقاً لما نص عليه نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه.

وختاماً نتطرق لأحدث الأنظمة الصادرة في المملكة ألا وهو نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه، بهدف تحديد مدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية ومن ثم تمتعه بالحماية المنصوص عليها في هذا النظام.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا الماثل على المنهج التحليلي الاستقرائي القائم على تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية التي لها صلة بموضوع البحث وتطبيقها على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها وصولاً لاستخلاص النتائج، مع استخدام المنهجين الوصفي والمقارن كلما اقتضى البحث ذلك؛ وذلك كله في ضوء أحدث الأحكام القضائية ذات الصلة.

خطة البحث:

قد اقتضى البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاسم التجاري

المطلب الأول: مفهوم الاسم التجاري

المطلب الثاني: تمييز الاسم التجاري عما يشتبه معه من مصطلحات

المبحث الثاني: الحماية القانونية للاسم التجاري في نظام الأسماء التجارية

المطلب الأول: نطاق الحماية القانونية للاسم التجاري

المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية للاسم التجاري

المبحث الثالث: الحماية القانونية للاسم التجاري وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه

المطلب الأول: مدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية

المطلب الثاني: نطاق الحماية المقررة بنظام حماية البيانات الشخصية

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الاسم التجاري

تمهيد:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، وهو الأمر الذي يقتضي منا تحديد مفهوم الاسم التجاري وبيان أهميته ووظيفته، وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، وذلك توطئة للحديث عن الحماية القانونية المقررة للاسم التجاري في الأنظمة السعودية، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاسم التجاري

المطلب الثاني: تمييز الاسم التجاري عما يشتبه معه من مصطلحات

المطلب الأول

مفهوم الاسم التجاري

في إطار حديثنا عن مفهوم الاسم التجاري؛ نتناول في هذا المطلب تعريف الاسم التجاري، وتكوينه، وبيان الشروط الواجب توفرها نظاماً صحته، ثم تحديد الطبيعة القانونية للاسم التجاري، وما يترتب على ذلك من خصائص تميزها عن غيره، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاسم التجاري

الفرع الثاني: تكوين الاسم التجاري وشروط صحته

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاسم التجاري وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الاسم التجاري

أولاً: تعريف الاسم التجاري لغة:

[الاسْمُ] يُعرف بأنه رَسْمٌ وسِمَة تُوضَعُ عَلَى الشَّيْءِ تُعرف بِهِ، فهو اللفظُ الموضوعُ عَلَى الجوهَرِ أو العَرَض لتَفْصِل بِهِ بعضَه مِنْ بعضٍ كقولِك مُبْتَدِئاً اسمُ هَذَا كَذَا، فقد جُعِلَ الاسمُ تَنْوِيهاً بالدَّلالةِ عَلَى المَعْنَى لأنَّ المَعْنَى تَحْتَ الاسْمِ. وَالْجَمْعُ أسْماء[1] ومن ذلك قوله تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّها}(سورة البقرة: الآية٣١)، أي أن الله عزو وجل علَّمَ آدمَ أسْماءَ جميعِ المَخْلُوقَاتِ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ[2]، وقيل بأن الاسم لفظ يُعرفُ به الشّيءُ، أو الشَّخصُ ويُستدلّ به عليه، ومن ذلك قوله تعالي: {وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ}(سورة الصف: الآية٦)[3].

---

(١) لسان العرب: ١٤/ ٤٠١ و٤٠٢

(٢) تفسير الماوردي: ١/ ٩٩.

(٣) المعجم الوسيط:١/ ٤٥٢، معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة [س م و]، ٢/ ١١١٤.

وأما اللفظ "تِجاريّ" فهو اسم منسوب إلى تِجارة، فيُقال شركة تجاريّة: مكوَّنة لغرض التجارة، مركز تجاريّ: مجموعة محلات تجاريّة ومطاعم وأعمال أخرى يجمعها مكان مشترك، أوراق تّجاريَّة: الكمبيالة والسند الإذنيّ والشّيك، والاسم تجاريّ: اسم يُعرِّف منتجًا تجاريًّا[١].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للاسم التجاري

صدر نظام الأسماء التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢ه متضمناً الأحكام الخاصة بالأسماء التجارية، حيث أوجبت المادة الأولى منه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسمًا تجاريًّا يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة، أو من الاثنين معًا، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقًا ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو يمس الصالح العام."، إلا أن نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية[٢] قد جاءا خلواً من تعريفٍ للاسم التجاري[٣].

من جانبه فقد عرف الفقه الاسم التجاري بأنه: "تسمية يستخدمها التاجر؛ علامة على تميز مشروعه التجاري"[٤]، كما عُرف بأنه: "ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة"[٥]، كما عرف البعض الاسم التجاري بأنه شارة مميزة يضفيها التاجر، فرداً كان أو شركة، على مشروعه التجاري أو الصناعي لتمييزه عن غيرها من المشروعات المماثلة، وذلك حتى يسهل التعرف عليه من قبل العملاء الذي يفضلون التعامل معه دون غيره نظراً للمعة التجارية الطيبة التي يتمتع بها في مجال المنافسة المشروعة"[٦]، كما عُرف بأنه: "التسمية التي يستعملها

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة [ت ج ر]، ١/ ٢٨٤، مادة [س م و]، ٢/ ١١١٤.

(٢) اللائحته التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم٢٠١٥ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠ه

(٣) كذلك فإن قانون الأسماء التجارية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١م لم يُعرف الاسم التجاري، تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء، وهناك من القوانين من وضعت تعريفا للاسم التجاري، ومن ذلك القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، حيث عرفت المادة الأولى منه الاسم التجاري بأنه: " الاسم التجاري: الاسم الذي يُعرف ويميز به مشروع الاستغلال المملوك لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين."

(٤) د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص٤١٠.

(٥) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م، بند ٥٧٥، ص٨١٣.

(٦) د. عاطف محمد الفقي: الحماية القانونية للاسم التجاري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م، ص ٥ و٦.

التاجر لتمييز محله أو مؤسسته التجارية أو الصناعية عن غيرها من المحلات والمؤسسات التجارية أو الصناعية"[١].

كما عرف البعض الاسم التجاري بأنه: "التسمية التي تُستخدم للدلالة على المحل التجاري، فيُكسبه ذاتية خاصة تميزه عن غيره من المحال التجارية التي تقوم بنشاط مماثل أو مشابه، وله قيمة مالية، ويعد أحد حقوق الملكية الصناعية والتجارية"[٢].

كما عرف البعض الاسم التجاري بأنه أحد العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، ويأخذ شكل تسمية يستخدمها التاجر فرداً كان أم شركة في مزاولة التجارية وتمييز متجره أو مشروعه عن غيره من المتاجر أو المشروعات المماثلة"[٣].

من جانبها فقد عرفت وزارة التجارة الاسم التجاري بأنه: "الاسم الذي يتداوله مشروع تجاري لأغراض تجارية، يتم تسجيله قانونيا ويستخدم في العقود والمواقف الرسمية"[٤].

ويجمع بين هذه التعريفات أنها تعتمد على الوظيفة الأساسية للاسم التجاري؛ ألا وهي تمييز المحل التجاري عن باقي المحلات الأخرى التي تعمل في ذات النشاط.

ومن جانبنا نرى أن الاسم التجاري هو "أحد العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، وهو عبارة عن تسمية يستخدمها التاجر أو المؤسسة التجارية للتعريف بهذا المحل وتمييزه عن غيره من المحلات التي تعمل في ذات النشاط".

الفرع الثاني: تكوين الاسم التجاري وشروط صحته

نتناول في هذا الفرع تكوين الاسم التجاري سواء للتاجر الفرد أو بالنسبة للشركات، مع بيان الشروط الواجب توفرها لصحة الاسم التجاري، على النحو التالي:

أولاً: تكوين الاسم التجاري للتاجر

ثانياً: تكوين الاسم التجاري للشركات

ثالثاً: شروط صحة الاسم التجاري

---

(١) د. عبد الرزاق شيخ نجيب: أحكام الملكية الفكرية والتجارية في النظام السعودي، دار الإجادة، الرياض الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م ، ٣٢٨.

(٢) د. عز الدين العباسي: الاسم التجاري دراسة مقارنة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ص٢٥

(٣) د. زياد بن أحمد القرشي: حماية الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة بين القانونين السعودي والمصري، مجلة جامعة الملك سعود، الأنظمة والعوم السياسية (١)، المجلد (٢٣)، يناير ٢٠١١م، ص٧٧و٧٨.

(٤) الموقع الرسمي لوزارة التجارة على شبكة الانترنت: الرابط:
https://mc.gov.sa/ar/guides/MerchantGuide/Pages/TradeName.aspx
، تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/٨م

أولاً: تكوين الاسم التجاري للتاجر:

أجاز نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه أن يتكون الاسم التجاري من الاسم المدني للتاجر أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع تجارته، حيث نصت المادة (١) من النظام على أنه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسمًا تجاريًّا يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة، أو من الاثنين معًا، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها."

وعلى ذلك يمكن القول إن الاسم التجاري قد يتكون من الاسم المدني للتاجر أو من تسمية مبتكرة، أو منهما معاً:

١) تكوين الاسم التجاري من الاسم المدني للتاجر

نصت المادة (١) من نظام الأسماء التجارية صراحة على جواز أن يتكون الاسم التجاري للتاجر من الاسم المدني الشخصي أو العائلي للتاجر.

وقد ثار النزاع حول مدى أحقية المتنازعين في استخدام (اسم عائلي) ينتمي إليه عدد من الناس منهم المتداعين، حيث قُضي بأن الاسم المطلوب تسجيله كلمة (...) وإن كانت جزءاً من اسم المدعي والمدعى عليه الثاني؛ إلا أنها ليست اسم المدعي المسجل في السجل المدني، كما أنها ليست اسم المدعى عليه الثاني المسجل في السجل المدني، بالإضافة إلى أنها ليست لها علاقة بنوع التجارة التي يمارسها الطرفان، كما أن تسجيلها يؤدي إلى التضليل؛ حيث لا يُعلم من هو الشخص الذي يمارس النشاط التجاري تحت هذا الاسم (...)، وبذلك فإن الشروط التي نصت عليها المادة (١) من نظام الأسماء التجارية لا تنطبق على كلمة (...) ومن ثم فلا يجوز تسجيلها اسماً تجارياً حسب النظام[١].

ونظرا لتتشابه الأسماء المدنية، فقد ينشأ النزاع حال الرغبة في تسجيل اسم مدني مشابه أو مطابق لاسم مدني سبق تسجيله، وحلاً لهذا النزاع فقد نصت المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية على أنه:" ... وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسمًا تجاريًّا سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده."

ولذلك فقد استقرت أحكام القضاء على وضع معيار للتشابه، حيث قُضي بأنه: "يُشترط لإمكان حماية الاسم التجاري من تقليد واستعمال الغير له أن يكون مسجلاً في الوزارة، وأن يكون موضوع النشاط التجاري متشابه في الاسمين، وأن يكون هناك تشابه بين الاسمين يُوقع المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه في اللبس والخلط بينهما،

(١) ديوان المظالم: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٠٢-١٤٢٦ه، المجلد السابع، ملكية فكرية، ص ٤٣٨ وما بعدها، (رقم القضية ١/١٢٦٥ق لعام ١٤٢٣ه، حكم هيئة التدقيق رقم ٢٦/ت/٥ لعام ١٤٢٦ه جلسة ١٤٢٦/١/١٧ه).

وتكون الأولوية في تقدير التشابه لأوجه الشبه بين الاسمين وليس لوجه الاختلاف بينهما، خاصة التشابه في العنصر الرئيسي والمميز للاسم"[١].

٢) تكوين الاسم التجاري من تسمية مبتكرة

أجازت المادة (١) من نظام الأسماء التجارية تكوين الاسم التجاري من تسمية مبتكرة، وهي ما تُعرف بالسمة التجارية، وقد تكون رمزاً أو شارة أو أحرف وأرقام يستخدمها التاجر في تمييز متجره عن غيره، كما يمكن أن يكون مستوحى من لغات أجنبية، وهو ما أطلق عليها الفقه التسمية المشتقة من وحي الخيال[٢]، ويُشترط في التسمية لتكون مبتكرة؛ توفر ثلاثة شروط: التميز والمشروعية والجدة[٣]:

١) التميز؛ بأن تكون لها ذاتيه خاصة تميزها عن غيرها من التسميات الأخرى المستخدمة لتمييز المحال التجارية، وعلى ذلك فالتسميات الخالية من أية خصائص أو صفات مميزة لا تعدّ تسمية مبتكرة، وكذا الكلمات أو المصطلحات المعروفة أو شائع الاستعمال، غير أنه يكفي أن تكون التسمية كافية لتمييز المتجر ولا تثير الخلط أو اللبس مع أمثاله.

٢) المشروعية: يُشترط في التسمية المبتكرة أن تكون مشروعة، فلا يكفي التميز والجدة، وتعتبر التسمية غير مشروعة إذا لم تخالف الشريعة الإسلامية أو الصالح العام أو نص نظامي، كما لا يجوز استخدام تسمية مخالفة للحقيقة أو تؤدي إلى التضليل أو الوقوع في الغلط واللبس مع محال تجارية أخرى.

٣) الجدة: وتعني أن تكون التسمية المبتكرة "جديدة"، بمعنى أن تكون مختلفة عن أي تسمية سبق تسجيلها لنشاط منافس، فإذا سبق تسجيل هذه التسمية انتفى شرط الجدة، ويجد هذا الشرط تبريره في حق الخصوصية الذي يجب أن يتمتع به الاسم التجاري، فالتسمية المبتكرة تمنح حق استئثار استعمالها لمن سبق إلى تملكها دون غيره، فالمستقر عليه أن من قام بابتكار الاسم التجاري واستعمله هو الأحق بمليكة هذا الاسم، ولا يجوز لغيره تسجيله أو استعماله في مجال التجارة التي يزاولها صاحب الاسم[٤].

---

(١) وتخلص وقائع القضية في مطالبة المدعية بشطب الاسم التجاري "زهرة مي" الخاص بالمدعى عليها لتشابهه مع اسمها التجاري "بيت مي"، وقد ثبت لدى الدائرة تشابه الاسم التجاري للمدعى عليها مع الاسم التجاري للمدعية في العنصر الرئيسي، وهي كلمة "مي"، فضلاً عن اتحاد النشاط وهو تجارة العطور مما يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس المنهي عنهما، أثر ذلك شطب الاسم. ديوان المظالم: مجموعة المبادئ الإدارية ١٤٢٥هـ ، المجلد السابع، ملكية فكرية ص٤٣٥، (القضية رقم ١/٢١٧٤/ق لعام ١٤٢٣هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٠٠/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ جلسة ١٤٢٥/٧/٩هـ).

(٢) د. محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، مرجع دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص١٨٤.

(٣) د. عاطف محمد الفقي: مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها، د. عبدالرزاق شيخ نجيب: مرجع سابق، ص٣٣٣،

(٤) ديوان المظالم: مجموعة المبادئ الإدارية ١٤٣٠ه، المجلد الرابع، ص ٢١١٣وما بعدها، (حكم الاستئناف رقم ٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠ه، جلسة ١٤٣٠/١/١٠ه).

٣) تكوين الاسم التجاري من الاسم المدني وتسمية مبتكرة معاً

كذلك فقد أجازت المادة (١) من نظام الأسماء التجارية تكوين الاسم التجاري عن طريق الجمع بين الاسم المسجل في السجل المدني مع إضافة تسمية مبتكرة له، وكذا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها.

ثانياً: تكوين الاسم التجاري للشركات

أما بالنسبة للاسم التجاري للشركات؛ فقد نصت المادة (٢) من نظام الأسماء التجارية على أنه: "مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة."

ومفاد ذلك أن الأصل هو أن يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم - بالإضافة إلى اسم الشركة- تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة.

وبالرجوع إلى نظام الشركات التجارية ١٤٣٧هـ[١] لتحديد طريقة تسمية الشركات، حيث تختلف باختلاف نوع الشركة، فشركة التضامن يتكون اسمها من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة (١٨) من نظام الشركات.

أما شركة التوصية البسيطة فيتكون اسمها من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة، وهو ما نصت عليه المادة (٣٩) من نظام الشركات.

أما بالنسبة لشركات المساهمة أو التوصية البسيطة فإن اسمها يجب أن يُشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية، على النحو الذي نصت عليه المادتين (٥٣) و (١٥٢) من نظام الشركات التجارية[٢].

---

(١) نظام الشركات التجارية ١٤٣٧هـ، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

(٢) ويجري نص المادتين على عدم جواز اشتمال هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد.

ثالثاً: شروط صحة الاسم التجاري

تضمنت المادة (٣) من نظام الأسماء التجارية الشروط الواجب توفرها لصحة الاسم التجارية، حيث نصت على أنه: "يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية، أو معربة، وألا يشتمل على كلمات أجنبية، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلطة) التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة."

وتنفيذاً لهذه المادة فقد أتاحت وزارة التجارة خدمة حجز الاسم التجاري؛ وهي خدمة تمكن المراجعين من تقديم طلب حجز اسم تجاري والموافقة عليه من قِبل الموظف المختص إلكترونيًا دون الحاجة إلى مراجعة فروع الوزارة(١)، حيث أوضحت شروط حجز الاسم التجاري على النحو التالي:

١) بالنسبة للمؤسسات الفردية؛ يمكن إصدار السجل التجاري باسم التاجر (المدني) الثلاثي أو الرباعي، دون الحاجة إلى حجز اسم تجاري.

٢) يجب أن يكون الاسم التجاري المراد حجزه لائقاً، ولا يمس الشريعة الإسلامية أو الصالح العام.

٣) يجب أن يكون الاسم التجاري عربياً أو معرباً.

٤) يجب ألا يكون شبيها باسم تجاري آخر قائم أو محجوز سواء في صيغة المفرد أو الجمع.

٥) يجب ألا يحتوي الاسم التجاري على اسم جهة حكومية أو شبه حكومية.

٦) يجب ألا يحتوي الاسم التجاري على اسم محظور، وقد أورد الموقع قائمة بالأسماء المحظور تسجيلها(٢).

ووفي هذا الشأن نرى وجوب تعديل آلية اختيار الاسم التجاري للشركات، بإتاحة تكوين الاسم التجاري للشركات من اسم الشركة على النحو الذي نص عليه نظام الشركات، أو من تسمية مبتكرة، أو منهما معاً، كما هو متبع بشأن الاسم التجاري للتاجر الفرد، الذي يتيح ذلك.

---

(١) حجز الاسم التجاري: الموقع الرسمي لوزارة التجارة على شبكة الانترنت، متاح من الرابط:
https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=1
تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/١٠م

(٢) الأسماء المحظورة: الموقع الرسمي لوزارة التجارة على شبكة الانترنت، متاح من الرابط:
https://mc.gov.sa/ar/eservices/D/Banned-names.xlsx
، تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/١٠م

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاسم التجاري وخصائصه

يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية للاسم التجاري ومدى اعتباره من الحقوق المالية أو من الحقوق غير المالية، أم أنه يندرج تحت طائفة جديدة من الحقوق، كما يثور التساؤل عن أهم الخصائص التي يتميز بها الاسم التجاري، وهو ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

أولاً: الطبيعة القانونية للاسم التجاري

ثانياً: خصائص الاسم التجاري

أولاً: الطبيعة القانونية للاسم التجاري

مع ظهور حقوق الملكية الصناعية والتجارية المختلفة ومنها الأسماء التجارية؛ اختلف الفقه حول التكييف القانوني لطبيعة هذه الحقوق، حيث دُرج على تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، فالحقوق المالية هي تلك التي يمكن تقويمها بالمال وتنقسم إلى حقوق عينية وهي سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص على شيء معين بذاته تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء، ويأتي على رأسها حق الملكية، أما القسم الثاني من الحقوق المالية فهي الحقوق الشخصية؛ وهي رابطة بين شخصين، دائن ومدين، تخول أحدهما السلطة في مطالبة الآخر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أما الحقوق غير المالية فهي تلك التي لا يمكن تقويمها بالمال؛ كالحقوق السياسية وحقوق الأسرة والحقوق اللصيقة بالشخصية كحق الجنسية والاسم.(١)

وبالنظر إلى حقوق الملكية الصناعية ومنها الاسم التجاري؛ نجد أنه قد أنه تعذر إدراج تحت أي من قسمي الحقوق المالية، فلا يمكن اعتبارها من قبيل الحقوق الشخصية، فالحق الشخصي أو حق الدائنيه يتميز بأنه رابطة بين أشخاص، ومحله إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو الأمر غير المتصور في الاسم التجاري، كما تعذر اعتبارها من الحقوق العينية، فبالرغم من أنها تشبه حق الملكية نتيجة لما تخوله هذه الحقوق لصاحبها من سلطات ينفرد بها عن غيره، كما ترد على شيء معين بذاته ألا وهو انتاجه الفكري، إلا أن ذلك غير مقبول، لاختلاف طبيعة محل الحق في كل منها؛ فالحقوق العينية ترد على أشياء مادية ملموسة كالعقارات والمنقولات، بينما ترد حقوق الملكية الصناعية على أشاء غير مادية غير ملموس كحق التاجر على اسمه التجاري.

(١) يُنظر: د. خالد الرويس وآخرون: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشقيري، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ه، ص٢٠٧، د. علي الزهراني وآخرون: مبادئ علم القانون وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مطبعة الحميضي، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م، ص١٥٣ وما بعدها.

وهو الأمر الذي اعتبرت معه هذه الحقوق نوعاً مختلطاً يجمع بين قسمي الحقوق المالية والحقوق غير المالية، وقد اطلق عليها "الحقوق المعنوية" اعتباراً لطبيعتها المختلفة، ثم درج الفقه على استخدام مصطلح "حقوق الملكية الفكرية"[١]، والتي تشمل: حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف[٢] وحقوق الملكية الصناعية التي تُعرف بأنها: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة؛ كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، أو في تمييز المنشآت التجارية (كالاسم التجاري)، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانوناً[٣].

وقد عالجت المادة (٢/١) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هذه الحقوق، حيث نصت على أنه: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية، والاسم التجاري، والبيانات الخاصة بمصدر البضائع أو الأسماء الإقليمية، ...".

ومن جماع ما تقدم؛ يمكن القول بأن الاسم التجاري هو أحد حقوق الملكية الصناعية المتفرعة عن حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية، وهو أحد مكونات المحل التجاري للتاجر.

ثانياً: خصائص الاسم التجاري

من خلال ما سبق عرضه من تعريف للاسم التجاري وطبيعته القانونية نجد أنه يتميز بخاصيتين رئيستين؛ ألا وهما أن له قيمة مالية، وأنه يتمتع بصفة الإلزامية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

١) الاسم التجاري له قيمة مالية
٢) إلزامية الاسم التجاري

---

(١) في هذا المعني يُنظر: د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص٣ وما بعدها، د. عاطف محمد الفقي: مرجع سابق، ص٩، د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م، ص٢٩.

(٢) عرفت المادة (الأولى/١) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، حق ملكية المؤلف بأنه: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه. الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت من خلال الرابط:
https://www.saip.gov.sa/ar/laws-regulations /
، تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/٦م؟

(٣) د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، البند ٦ ،ص٧،٨ ، د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م، ص ٨٨و٨٩

١) الاسم التجاري له قيمة مالية

انتهينا إلى تعريف الاسم التجاري بأنه عبارة عن تسمية يستخدمها التاجر أو المؤسسة التجارية للتعريف بهذا المحل وتمييزه عن غيره من المحلات التي تعمل في ذات النشاط، وهو بذلك أحد حقوق الملكية الصناعية المتفرعة عن حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية، وهو أحد مكونات المحل التجاري للتاجر، ويترتب على ذلك أن الاسم التجاري له قيمة مالية ومن ثم يجوز التصرف فيه تبعاً للمحل التجاري، وإذا تم الاعتداء عليه فإنه تحميه دعوى المنافسة غير المشروعة.

ولعل هذه الصفة هي ما تميز الاسم التجاري عن الاسم المدني؛ فإذا كان يجوز للتاجر -طبقا للمادة (١) من نظام الأسماء التجارية- أن يتخذ من اسمه المدني اسماً تجارياً، فإنه يجب عدم الخلط بين حقه على اسمه المدني الشخصي الذي يتسمى به منذ ولادته والذي يعتبر لصيقاً لشخصيته لا ينفصل عنها، فهو من الحقوق غير المالية التي لا يمكن تقويمها بالمال ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، وإذا حدث اعتداء عليه؛ تحميه دعوى شخصية على أساس الفعل الضار وليس الملكية[١].

٢) إلزامية الاسم التجاري

يتميز الاسم التجاري بالإلزامية، حيث أوجب نظام الأسماء التجارية على كل تاجر اتخاذ اسم تجاري له وأن يُقيده في السجل التجاري، حيث تنص المادة (١) من نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه على أنه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسمًا تجاريًّا يقيده في السجل التجاري..."، كما تنص المادة (٢) من نظام السجل التجاري ١٤١٦هـ على أنه:"يجب على كل تاجر أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته محله التجاري سواء أكان مركزاً رئيساً، أم فرعاً، أم وكالة"[٢].

ولا تقتصر إلزامية الاسم التجاري على التجار (الأشخاص الطبيعيين فقط) بل تمتد إلى الشركات التي يكون اسمها هو الاسم التجاري لها؛ حيث نصت المادة (٢) من نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠هـ على أنه: "مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة."، كما تؤكد المادة (٣) من نظام السجل التجاري على هذه الإلزامية حيث نصت على أنه: "١) تقيد الشركات التي تؤسس في المملكة في السجل التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، ٢)يجب التقدم بطلب قيد أي فرع للشركة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنشائه، ويجب أن ترفق بالطلب صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامه الأساس إن وجد"[٣].

---

(١) سميحة القليوبي: مرجع سابق، بند٥٨٤ ، ص٨٢٦

(٢) المادة (٢) من نظام السجل التجاري ١٤١٦هـ معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ.

(٣) المادة (٣) من نظام السجل التجاري ١٤١٦هـ معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ .

وتعدّ "إلزامية الاسم التجاريّ" من الخصائص المميزة له، والتي يتفرد بها عن "العلامات التجارية"؛ حيث ترك قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي ١٤٣٤هـ[١] الذي يقوم على مبدأ حرية الأفراد في اتخاذ علامة تجارية من عدمه.

المطلب الثاني

تمييز الاسم التجاري عما يشتبه معه من مصطلحات

تمهيد:

يعدّ الاسم التجاريّ أحد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كما أنه أحد عناصر المحل التجاري؛ وهو على هذا النحو يتسابه في وظائفه مع غيره الحقوق الأخرى، كما قد يثور اللبس بينه وبين بعض الحقوق، كالحق في الاسم المدني والعنوان التجاري والعلامة التجارية، وبالقدر الذي يقتضيه البحث نتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: تمييز الاسم التجاري عن الاسم المدني.

الفرع الثاني: تمييز الاسم التجاري عن العنوان التجاري.

الفرع الثالث: تمييز الاسم التجاري عن العلامة التجارية.

الفرع الأول: تمييز الاسم التجاري عن الاسم المدني.

أولاً: تعريف الاسم المدني

سبق تعريف "الاسْمُ" لغة بأنه لفظ يُعرفُ به الشّيءُ، أو الشَّخصُ ويُستدلّ به عليه، فالاسم المدني هو أحد الخصائص المميزة لشخصية الانسان، فوظيفته الرئيسة تمييز الأشخاص عن بعضهم البعض، وقد أوجبت القوانين في الدول العربية على ضرورة أن يكون لكل شخص اسم ولقب يدل عليه، فالاسم بمعناه الواسع علامة تدل على الشخص وعلى الاسرة التي ينتمي إليها في نفس الوقت، ويعد النسب هو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم، فيكتسب الابن لقب ابيه واسرته فضلا عن اسمه الخاص[٢]، فالاسم هو الوسيلة التي تميز شخص عن غيرها من الأشخاص[٣].

---

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ه بالموافقة على قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي الذي حل محل نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ه.

(٢) د. عبدالرزاق الفحل وآخرون: المدخل لدراسة الأنظمة، دار الآفاق، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص١.٢٤٣

(٣) د. عبدالمنعم فرج السدة: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص٢٤٤.

وبهدف ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الواقعات المدنية التي تطرأ في حياته[١]؛ فقد صدر نظام الأحوال المدنية ١٤٠٧ه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ه، ومن أجل الحرص على أن يكون اسم الشخص مميزاً له عن غيره، تنص المادة (٤٥) منه على أنه: "لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب أو ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة، كما لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية."

وعن استخدام الاسم المدني في اثبات الشخصية والتحقق من الهوية، تنص المادة (٦٩) من نظام الأحوال مدنية على أنه: "يجب على كل مواطن حمل بطاقته الشخصية بصفة مستمرة، وعليه إبرازها عند إجراء جميع المعاملات التي تستدعي إثبات شخصيته، كما أن عليه إبرازها إلى رجال السلطة العامة كلما طلب منه ذلك."

وقد تناولت اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية[٢] تحديد الكيفية التي يتم به تسجيل الأسماء المدنية، حيث تنص المادة (١٥) منها على أنه: " تُسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى على أن يكون الجزء الأخير منها هو ما يدل على الشهرة،..."[٣].

---

(١) تنص المادة الأولى من نظام الأحوال المدنية على أنه: "يسمى هذا النظام (نظام الأحوال المدنية) وتعنى أحكامه بما يلي: أ - ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الواقعات المدنية التي تطرأ في حياته في السجل المخصص لذلك. ب - تدوين الواقعات المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل المخصص لذلك."

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية: موقع وزارة الداخلية على شبكة الانترنت من الرابط: https://bit.ly/2yyE62p ، تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/١٢م

(٣) يجري نص المادة(١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية على أنه: " تُسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى على أن يكون الجزء الأخير منها هو ما يدل على الشهرة، ويراعى عند تسجيلها ما يلي:

أ- إثبات كلمة (بن – بنت) بين اسم الشخص واسم ابيه وجده.

ب- يلاحظ عند تسجيل الاسم الأول للمواطن ما نصت عليه المادة (٤٥) من نظام الأحوال المدنية، وما كان مسجلاً في وثاق سابقة مخالفا لنص المادة يجب تغييره حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٧ و٢٨ و٣٣ و٤٠) من اللائحة.

ج- التقيد بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات ومراعاة الدقة عند تسجيل الأسماء.

د- يُسجل الاسم الأول مجرداً من الألقاب، فلا تسجل الكلمات التي ليست جزءا من الاسم مثل الشريف، السيد والحاج ونحوها.

ه- تسجل الأسماء مجردة من التركيب (غير الإضافي) فلا تسجل الإساء مركبة مثل(محمدصالح ومحمد مصطفى) إلا من سجل سمه في وثائقه الرسمية مركبا قبل ١٣٩٣/١/٢٥ه.

و- لا يجوز تسجيل العبارات الإضافية في حقل الاسم مثل المعروف بكذا أو نحو ذلك"

ثانياً: أوجه التمييز بين الاسم المدني والاسم التجاري

يتفق الاسم التجاري مع الاسم المدني في إلزامية كل منهما، فكما أوضحنا أن نظام الأسماء التجارية وبموجب المادة (١) منه يوجب على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً لتمييز متجره، وكذلك الاسم المدني؛ يجب على كل شخص أن يتخذ لنفسه اسماً له يميزه عن غيره من الأشخاص؛ بهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في استتباب الأمن وامتناع الخلط بين الأشخاص واستقرار المعاملات، ويقع هذا الواجب على عاتق الشخص المكلف بالتبليغ عن واقعة الميلاد وذلك على النحو الذي نصت عليه المواد (من٣٢ إلى ٣٧) من نظام الأحوال المدنية[١].

إلا أن الاسم المدني يختلف عن الاسم التجاري من عدة أوجه:

١) من حيث الطبيعة القانونية

يعد الاسم المدني من الحقوق اللصيق بالشخصية، وهو بذلك من الحقوق غير المالية، ويترتب على ذلك عدم جواز تصرف الشخص في اسمه بأي نوع من أنواع التصرف، سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته[٢].

وهنا يختلف الاسم المدني عن الاسم التجاري، فالاسم التجاري -كما سبق القول- أحد حقوق الملكية الصناعية المتفرعة عن حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية، وهو أحد العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، ويترتب على ذلك أن الاسم التجاري له قيمة مالية ومن ثم يجوز التصرف فيه تبعاً للمحل التجاري، ويجوز للمتصرف إليه استعماله واستغلاله بأي وجه من الأوجه المقررة نظاماً.

فبالنسبة للتاجر الفرد الذي اتخذ من اسمه المدني اسماً تجارياً -وفقاً للمادة (١) من نظام الأسماء التجارية؛ إذا باع المحل التجاري بما فيه اسمه التجاري، فإنه يظل محتفظاً باسمه الشخصي المدني.

٢) الخضوع للتقادم

يتميز الحق في الاسم المدني بأنه لا يكتسب ولا يسقط بعدم الاستعمال بمضي المدة، فاستعمال شخص لاسم غير اسمه الحقيقي أو انتحال اسم شخص آخر لا يؤدي إلى اكتسابه حقاً على هذا الاسم مهما طالت مدة الاستعمال أو الانتحال، كما لا يؤدي عدم استعماله لاسمه الحقيقي سقوط حقه فيه مهما طالت المدة[٣].

---

(١) د. علي الزهراني: مبادئ علم القانون، مرجع سابق، ص٢٣٦ وما بعدها، د. عبدالرزاق الفحل: المدخل لدراسة الأنظمة، مرجع سابق، ص٢٤٣ وما بعدها.

(٢) د. علي الزهراني: مبادئ علم القانون، مرجع سابق، ص٢٣٧، د. عبدالرزاق الفحل: المدخل لدراسة الأنظمة، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(٣) المرجعين السابقين: ذات الموضع

أما الاسم التجاري ونظراً لقيمته المالية، يخضع للاكتساب والفقد بالتقادم، فيسقط بعد فترة من الزمن إذا توقف التاجر عن التجارة، كما أنه يُكتسب بأسبقية التسجيل أو الاستعمال، فقد قُضي بأنه طبقا لنظام الأسماء التجارية في حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه؛ تكون أولوية القيد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر.(١)

٢) وسيلة الحماية المقررة

يحظى الاسم المدني باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية بالحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق، فيجوز لكل شخص الدفاع عن اسمه ضد أي اعتداء سواء في المنازعة في هذا الاسم أو انتحال الغير للاسم، ويكون لصاحب الاسم المطالبة بوقف هذا الاعتداء وله ان يطلب التعويض إذا أصابه ضرر من هذا الاعتداء، ويكون ذلك عن طريق الدعوى الشخصية، كما يُشكل انتحال صفة جريمة معاقب عليها جزائياً(٢).

وقد حرصت القوانين العربية على النص على هذا الحق، حيث تنص المادة(٥١) من القانون المدني المصري على أنه: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، أما إذا تم الاعتداء على الاسم التجاري فوسيلة حمايته هي دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: تمييز الاسم التجاري عن العنوان التجاري.

أجاز نظام الأسماء التجارية السعودي أن يتكون الاسم التجاري من: اسم التاجر المثبت في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة، أو الجمع بين الاسم المدني للتاجر والتسمية المبتكرة معا، مع جواز تضمينه بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها.

أما "العنوان التجاري أو السمة التجارية" فقد جرى الفقه على تعريفه بأنه: "التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره، مثل عبارة "الصالون الأخضر، الأزياء الحديثة، النجم الساطع للاتصالات"(٣).

وعليه نرى أن العنوان التجاري وهو "التسمية المبتكرة" قد يكون أحد مكونات الاسم التجاري للتاجر، وفي هذا الشأن يتفقان في الوظيفة الأساسية لهما؛ ألا وهي تمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات المماثلة لنوع النشاط.

---

(١) ديوان المظالم: مجموعة المبادئ الإدارية ١٤٠٢-١٤٢٦ه، المجلد السابع، ملكية فكرية، ص٤٢٩ (حكم هيئة التدقيق ١٢٨/ت/٥ لعام ١٤٢٣ه جلسة ١٤٢٣/١٠/١٢ه).

(٢) تنص المادة (الرابعة) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١) الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة..."

(٣) سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص٨٥٩.

غير أن العنوان التجاري لا يُستمد من الاسم الشخصي للتاجر، وذلك بخلاف الاسم التجاري، كما يختلفان من ناحية الوجوب؛ فالنظام يوجب على التاجر أن يتخذ اسماً تجاري، ولا يوجب عليه اتخاذ عنوان تجاري.

وعلى هذا النحو نتفق مع الرأي القائل بأن نظام الأسماء التجارية السعودي لا يفرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، وأن العنوان التجاري بمفهوم التسمية المبتكرة يعد أحد مكونات الاسم التجاري سواء مع الاسم المدني للتاجر أو بهما معاً أو بأحدهما[١].

وجدير بالذكر أن اتجاه نظام الأسماء التجارية السعودي يختلف عن نظام الأسماء التجارية المصري؛ حيث يوجب الأخير أن يكون الاسم الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين الاسم التجاري، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري بالإضافة إلى الاسم الشخصي للتاجر تسمية مبتكرة وهي العنوان التجاري.

بينما يرى جانب من الفقه السعودي أن النظام السعودي ميز الاسم التجاري عن العنوان التجاري، حيث يقوم التاجر باستخدام "العنوان التجاري" في جميع معاملاته التجارية، ويوقع به أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات، ويذكره على جميع مطبوعاته، وانتهي إلى مطالبة المنظم السعودي بالإشارة صراحة إلى مصطلح العنوان التجاري كما فعلت العديد من التشريعات[٢].

ومن جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي، ونثمن ما جرى به نظام الأسماء التجارية، فلا فائدة عملية من تمييز العنوان التجاري بأحكام خاصة عن الاسم التجاري، فالعنوان التجاري وهو التسمية المبتكرة، قد يكون أحد مكونات الاسم التجاري وليس العكس، وما يؤكد ذلك أن الدول التي ميزت بينهما جعلت العنوان التجاري اختياريا للتاجر، فلا يُلزم باستخدام عنوان تجاري أو تسمية مبتكرة لتمييز محله التجاري اكتفاءً بوجوب استخدام الاسم المدني.

(١) زياد بن أحمد القرشي: حماية الاسم التجاري، مرجع سابق، ٧٩، ٨٠.

(٢) د. عدنان صالح العمر: الوضع القانوني للعنوان التجاري في النظام القانوني السعودي دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٤)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م ص٢٠٣٣ وما بعدها

الفرع الثالث: تمييز الاسم التجاري عن العلامة التجارية

تنُظم أحكام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية بموجب نظام (قانون) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي ١٤٣٥ه[١]، ولم يعرف هذا النظام العلامات التجارية، حيث اكتفت المادة (٢) منه على تعداد أشكال العلامات التجارية، حيث نصت على أنه: "العلامة التجارية :كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية."

من جانبه فقد عرف الفقه "العلامة التجارية" بأنها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة[٢].

فالاسم التجاري يستخدم في الأصل لتعريف التاجر أو المنشأة التجارية إلى الجمهور، وأن وظيفة العلامة التجارية هي تمييز المنتجات، سلعاً كانت أو خدمات عن غيرها، كما يُجيز القانون أن تكون العلامة التجارية اسماً من الأسماء إذا اتخذت شكلاً مميزاً، ففي هذه الحالة يقوم الاسم التجاري بوظيفة العلامة التجارية علاوة على وظيفته في تمييز المنشأة التجارية أو الصناعية، ويتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة للاسم التجاري.[٣]

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ه بالموافقة على قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ١١ و ١٢ صفر ١٤٣٤هـ، وقد حل هذا النظام محل نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ه.

(٢) د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص٤٦٩.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤، وحكمها في الطعن رقم ٩٥٦٠ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/٦/١١م.

وتتفق العلامة التجارية مع الاسم التجاري في طبيعتهما القانونية باعتبارهما من صور الملكية الصناعية، كما أنهما من العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري، إلا أنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً من عدة أوجه:

١- **من حيث الوظيفة:** الاسم التجاري هو أداة يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية التي تمارس نشاطاً من نفس النوع، أما العلامة التجارية فهي أداة يستخدمها التاجر لتمييز المنتجات أو السلع أو الخدمات التي يقدمها التاجر عن غيرها مما يماثلها، فقد يتخذ التاجر اسما تجاريا واحدا لمتجره، ثم يتخذ عدة علامات تجارية للمنتجات أو الخدمات التي يتعامل عليها(١).

٢- **من حيث الشكل:** يتكون الاسم التجاري من اسم التاجر الشخصي المثبت في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة، أو منهما معا، أما العلامة التجارية فتتكون من أي إشارة أو شكل من الأشكال التي نصت عليها المادة (٢) من نظام العلامات التجارية سالفة الذكر.

٣- **من حيث الإلزامية**: يجب على كل تاجر وفقا لنظام الأسماء التجارية أن يتخذ اسماً تجارياً له، بخلاف نظام العلامات التجارية الذي يقوم على مبدأ حرية الأفراد في اتخاذ علامة تجارية من عدمه.

٤- **من حيث النطاق:** نجد أن نظام الأسماء التجارية يخاطب التاجر الفرد والشركات التجارية، أما نظام العلامات التجارية فيقوم على أساس اتساع نطاق العلامات التجارية، حيث يجيز تسجيل العلامات التجارية لكافة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والخدمية والمهنية، كما لم يفرق بين الأعمال والأنشطة التجارية أو المدنية، فيجوز للمزارعين تسجيل علاماتهم التجارية، كما يجوز تسجيل العلامة التجارية لكافة أنواع السلع والمنتجات، وعلامات الخدمة كخدمة الطيران أو الخدمات المصرفية أو التعليم أو غيرها، والعلامات الجماعية للاتحادات والمؤسسات(٢).

(١) زياد بن احمد القرشي: مرجع سابق، ص٨٠.
(٢) د. عبدالرزاق شيخ نجيب: مرجع سابق، ص١٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للاسم التجاري في نظام الأسماء التجارية

تمهيد:

يتمتع الاسم التجاري بحماية قانونية عامة تتمثل في الحماية المدنية، وأخرى جزائية خاصة، وقد حرص نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه على التأكيد على هذه الحماية، وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على نطاق هذه الحماية ووسائلها، على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق الحماية القانونية للاسم التجاري

المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية للاسم التجاري

المطلب الأول

نطاق الحماية القانونية للاسم التجاري

أوجب نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠هـ على كل تاجر أن يتخذ له اسمًا تجاريًّا يقيده في السجل التجاري[١]، وبموجب هذا التسجيل ينشأ للتاجر حقاً معنوياً على هذا الاسم؛ يخوله احتكار استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، حسب المقرر نظاماً، وبالتبعية يقرر النظام حماية للاسم التجاري، فلا يجوز لغير صاحبه استعمال نفس الاسم أو تقليده أو اغتصابه، وهذه الحماية التي قررها النظام لم تُقر لذات الاسم التجاري؛ وإنما لما يُثيره من اعتبارات المنافسة بين المشروعات المختلفة، فالحماية القانونية للأسماء التجارية سواء تكونت من الاسم المدني للتاجر أو من تسمية مبتكرة أو منهما معاً، لا تُثار في مواجهة غيرها إلا عند وجود الخلط أو اللبس بين المشروعات المختلفة في اذهان المتعاملين معها، وهذا الخلط لا يأتي من مجرد استغلال نفس الاسم التجاري أو اسم مشابه له، بل لابد من هذا الاستغلال في نطاق معين[٢]، فاحتكار استغلال الاسم التجاري ليس حقاً مطلقاً للتاجر؛ وإنما هو حق نسبي[٣] مقيد بنطاق مكاني وآخر زمني وثالث نوعي من حيث نوع التجارية، وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

الفرع الأول: النطاق النوعي للحماية القانونية للاسم التجاري

الفرع الثاني: النطاق المكاني للحماية القانونية للاسم التجاري

الفرع الثالث: النطاق الزمني للحماية القانونية للاسم التجاري

---

(١) تنص المادة (٤) من نظام الأسماء التجارية على أنه: "يقدم طلب قيد الاسم التجاري إلى مكتب السجل التجاري .وفي حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه تكون أولوية القيد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر." ، كما نصت المادة (٥) على أنه: "في حالة قبول طلب قيد الاسم التجاري، يتم شهره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لمكتب السجل التجاري أن يرفض الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه."

(٢) د. عاطف الفقي: مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، فقرة ٥٨٨، ص٨٣٢.

الفرع الأول: النطاق النوعي للحماية القانونية للاسم التجاري

يعدّ حق التاجر على اسمه التجاري حقاً نسبياً فيما يتعلق بنوع التجارة التي يزاولها، وذلك مرده أن الحماية القانونية للاسم التجاري تنهض حال وجود منافسة بين المشروعات التجارية سببها الخلط واللبس الناشئ في أذهان العملاء، وهذا الخلط أو اللبس لن ينشأ إلا في حالة تماثل أو تشابه نوع التجارة[١].

وعلى هذا النحو نصت المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، ..."

ومفاد ذلك ان نظام الأسماء التجارية السعودي قد وفر حماية نوعية نسبية لا تتعدي نوع النشاط التجاري الذي يزاوله التجار تحت الاسم التجاري المسجل باسمه.

وترتيباً على ذلك إذا اتخذ تاجر اسماً تجارياً لتمييز متجره لتجارة الأجهزة المنزلية، فإنه يمتنع على غيره استعمال نفس الاسم في نفس نوع التجارة، ولكن يستطيع الغير استعمال نفس الاسم التجاري لتمييز متجره لتجارة أخرى غير مماثلة كتجارة قطع غيار السيارات مثلاً، ففي هذا الفرض ينتفي الضرر، حيث لا يعتبر هذا الفعل منافسة غير مشروعة لأنه لن يؤدي غلا خلط أو لبس بين العملاء، لاختلاف نوع التجارة التي يمارسها كل منهما.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه طبقا لنظام الأسماء التجارية لا يجوز لتاجر آخر استعمال الاسم التجاري المسجل في نوع التجارة التي يزاولها مالك الاسم، ومفهوم المخالفة من ذلك أنه إذا اختلف نوع التجارة فإنه يجوز استعمال الاسم من قبل تاجر آخر، مما يعني أحقية المدعي في تسجيل اسم (المؤيد) لنشاطه المكتبي مع عدم إلغاء الاسم التجاري للمُدخل في الدعوى لنشاطه فى المقاولات لاختلاف نشاط كل منهما عن الآخر.[٢]

الفرع الثاني: النطاق المكاني للحماية القانونية للاسم التجاري

سبق القول بأن حق التاجر على اسمه التجاري ليس حقاً مطلقاً؛ وإنما هو حق نسبي، حيث إنه مقيد بنطاق المكان الذي يزاول فيه التاجر نشاطه التجاري، ويأتي هذا القيد انطلاقاً من ذات السبب الذي تم تقييد الحماية بالنطاق النوعي للتجارة؛ ألا وهو إثارة الخلط واللبس بين المشروعات المتماثلة في أذهان العملاء، فالمنطق يقضي بوجود هذا اللبس حيث يوجد العملاء داخل نطاق مكاني محدد مما يقتضي وجود الحماية القانونية[٣]

ويثور التساؤل حول تحديد النطاق المكاني الواجب لحماية الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة، هل يتحدد هذا النطاق بالمدينة التي يقع فيها نشاط المشروع فقط أم يمتد ليشمل إقليم الدولة ككل؟

---

(١) د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، فقرة٥٨٩، ص٨٣٢، د. عاطف الفقي: مرجع سابق، ص٦٤.
(٢) ديوان المظالم: مجموعة المبادئ الإدارية ١٤٠٢-١٤٢٦ه، المجلد السابع، ص٢٤٩، (حكم هيئة التدقيق رقم ١٢٨/ت/٥ لعام ١٤٢٣ه).
(٣) د. عاطف الفقي: مرجع سابق، ص.٧١ز

أجابت المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية على هذا التساؤل، حيث نصت على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، ..."

ومفاد ذلك أن نظام الأسماء التجارية السعودي قد أخذ بمبدأ الحماية الشاملة للاسم التجاري، فالنطاق المكاني للحماية القانونية للاسم التجاري يتسع ليشمل كافة إقليم المملكة، وبالتالي لا يجوز للغير استعمال ذات الاسم التجاري المسجل في الأنشطة المنافسة في أي منطقة أو محافظة أخرى من مناطقة ومحافظات المملكة[١].

الفرع الثالث: النطاق الزمني للحماية القانونية للاسم التجاري

تخضع الحماية القانونية للاسم التجاري لنطاق زمني معين، فإذا كانت الواقعة المنشئة للحماية القانونية هي التسجيل في السجل التجاري؛ فإن هذه الحماية القانونية تستمر باستمرار هذا التسجيل، فيستطيع التاجر الاحتفاظ بملكيته للاسم التجاري وما يتفرع عنه من حماية قانونية بالحفاظ على حالة التسجيل[٢]

فإذا قام التاجر بقيد اسمه في السجل التجاري، فإنه لا يحتاج إلى تجديد هذا القيد[٣]، حيث يبقى قيده قائماً مالم يُشطب لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة(٧) نظام السجل التجاري ١٤١٦هـ (٤)، كما يمكن لذوي الشأن طلب شطب الاسم التجاري إذا استعمله غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام[٥].

---

(١) وعلى العكس من ذلك نجد أن نظام الأسماء التجارية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١م قصر الحماية القانونية للاسم التجاري على دائرة مكتب التسجيل الذي تم فيه القيد، فإذا سجل أحد التجار اسما تجارياً بالسجل التجاري بمحافظة القاهرة، فإن هذا لا يمنع غيره من تسجيل ذات الاسم وفي ذات نوع التجارة بالسجل التجاري لمحافظة الجيزة. د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، فقرة ٥٩٠ ، ص٨٣٣.

(٢) د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، فقرة٥٩١، ص٨٣٥.

(٣) جرى العمل في وزارة التجارة على إصدار شهادات قيد في السجل التجاري مدتها خمس سنوات، وفي ١٤٢٨هـ أصدرت وزارة التجارة ضوابط جديدة نصت على أنه في حالة عدم قيام التاجر بتجديد شهادة قيده في السجل التجاري خلال ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء الشهادة، يتم إشعار التاجر بانتهاء صلاحية الشهادة، وعليه القيام بتجديد القيد قبل إصدار قرار بإلغائه، وهو الإجراء الذي يراه البعض -ونتفق معه في ذلك- أنه يخالف نظام السجل التجاري، حيث نصت المادة(٧) منه على سبيل الحصر على الحالات التي يُشطب فيها القيد، وقد خلت هذه الحالات من اعتبار عدم تجديد شهادة القيد سبباً من أسباب شطبه، فلا يجوز لتعليمات أن تعدل أو تعطل نصاً نظامياً، فإذا كان لدى الوزارة أسباب جدية تبرر الشطب في حالة عدم تجديد شهادة القيد؛ أن تبادر إلى طلب تعديل النظام وفقا للآليات المقررة. يُنظر: د. زياد بن أحمد القرشي: مرجع سابق، ص٨٩.

(٤) تنص المادة (٧) من نظام السجل التجاري ١٤١٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ على أنه: "يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي -حسب الأحوال- أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية: ١) ترك التاجر تجارته بصفة نهائية. ٢) وفاة التاجر. ٣) انتهاء تصفية الشركة.
ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة. وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقًا للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد إخطاره بالحكم أو القرار."

(٥) تنص المادة (١١) من نظام الأسماء التجارية على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدًا في السجل التجاري."

فالحماية القانونية تنقضي متى تم شطب السجل التجاري للتاجر، حيث نصت على ذلك صراحة المادة (١٦) من نظام الأسماء التجارية: "تنقضي الحماية المقررة بموجب أحكام هذا النظام متى تم شطب السجل التجاري للتاجر، فردًا كان أو شركة، أيًّا كان سبب الشطب، كما تنقضي هذه الحماية بشطب الاسم من السجل التجاري بقرار من وزير التجارة إذا تبين أن قيده تم بالمخالفة لأحكام هذا النظام."

المطلب الثاني

وسائل الحماية القانونية للاسم التجاري

يحظى الاسم التجاري بحماية قانونية كغيره من الحقوق بصفة عامة والحقوق الصناعية والتجارية بصفة خاصة، فيخضع الاسم التجاري للحماية المدنية وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يخضع لحماية جزائية، وذلك كله على النحو الذي نص عليه نظام الأسماء التجارية، وهو ما سنعرض له فيما يلي

الفرع الأول: الحماية المدنية للاسم التجاري
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للاسم التجاري

الفرع الأول: الحماية المدنية للاسم التجاري

الاسم التجاري هو أحد أهم العناصر المعنوية المكونة للمحل للتجاري، فهو أداة التاجر لتمييز متجره عن غيره من المتاجر المشابهة، وهو عنصر الاتصال مع العملاء، حيث يرتبط الاسم التجاري ارتباطاً وثيقاً بالمنافسة بين التجار للحفاظ على عملائهم واجتذاب المزيد منهم، إلا أنه قد يخرج أحد التجار عن نطاق المنافسة المشروعة، فيعتدي على حقوق التاجر ومنها الاسم التجاري.

لذا تقررت الحماية المدنية للاسم التجاري وهي أوسع نطاقاً من الحماية الجزائية الخاصة، حيث نصت المادة (١١) من نظام الأسماء التجارية على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدًا في السجل التجاري. كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل".

ويشكل هذا النص الأساس القانوني للحماية المدنية للأسماء التجارية في صورتين من صور المنافسة غير المشروعة؛ ألا وهما: اغتصاب الاسم التجاري، واستعمال الاسم التجاري على صورة تخالف النظام، وتتمثل صور الحماية المدنية في:

١) إجبار المعتدي على وقف هذا الاعتداء، ومنع الاستمرار فيه بالنسبة للمستقبل، وذلك عن طريق شطب الاسم التجاري إذا كان مقيداً في السجل التجاري.
٢) مطالبة المضرور بالتعويض عما يُصيبه من ضرر جراء هذا الاعتداء.

ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز للتاجر الذي سجل اسماً تجارياً أن يستعمله على صورة تخالف النظام، ومن أظهر صور مخالفة النظام أن يستغل التاجر تشابه الاسم التجاري المسجل له في المنافسة غير المشروعة، ويتمثل ذلك في محاولة إحداث لبس بين منشآته والمنشأة الأخرى لدى الجمهور وأن يكون من شأن ذلك اجتذاب عملاء المنشأة الأخرى وصرف عملاء المنشأة الأخرى عنها، وتطبيقا لذلك فقد قُضي بتأييد قرار الجهة الإدارية فيما تضمنه من إلزام المدعي بتغيير اسمه التجاري، حيث ثبت للمحكمة أن المدعيّ حاول محاكاة لوحات مطاعم الشركة المُتدخلة في الدعوى لإحداث اللبس لدى جمهور المستهلكين ومحاولة اجتذاب عملاءها، لاسيما وأن الشركة المتدخل كما هو مستفيض لدى الكافة من الشركات المعروفة على المستوى المملكة التي تقدم خدمات التغذية[١].

فالمستقر عليه أن من قام بابتكار الاسم التجاري واستعمله هو الأحق بملكية هذا الاسم، ولا يجوز لغيره تسجيله أو استعماله في مجال التجارة التي يزاولها صاحب الاسم ولو لم يقم بتسجيله لدى إدارة السجل التجاري في الوزارة، وهذا التسجيل يعتبر قرينة على الملكية وليست منشئة لها، ولذلك أجازت المادة (١١) من نظام الأسماء التجارية لصاحب الاسم التجاري أن يطلب شطب اسمه التجاري الذي سُجل لشخص آخر في غيبة منه إذا اثبت أنه أحق بهذا الاسم واستعمله استعمالاً ظاهراً قبل تسجيل الاسم، وأن هناك تشابهاً بين الاسمين في الشكل وفي نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت هذا الاسم من شأنه أن يُوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بينهما، وهذا هو الذي يتفق مع الحديث الشريف (من سبق إلى شيء مباح فهو أحق به)، وهو العدل لأن الذي ابتكر الاسم التجاري واستعمله منذ البداية هو الأحق، أما مجرد التسجيل فهو قرينة بسيطة على ملكية الاسم قابلة لإثبات العكس.

وتطبيقا لذلك فقد قُضي بشأن مطالبة الشركة المدعية بشطب كلمة (...) من السجل التجاري للمدعى عليها، حيث ثبت أن المدعى عليه سبق وأن تفاوض مع الشركة المدعية ليكون وكيلاً لها ويستعمل هذا الاسم في المنطقة (...) في المملكة، وكانت الشركة المدعية قد سجلت هذه العبارة في الجمهورية اللبنانية كاسم تجاري وعلامة تجارية وأودعت طلب تسجيل هذه العبارة علامة تجارية في وزارة التجارة في المملكة قبل تسجيل المدعى عليه لهذه العبارة ضمن اسمه التجاري، فإن ملكية هذا الاسم تكون ثابتة للشركة المدعية، وأن تسجيل المدعى عليه لهذا الاسم تم على خلاف النظام، ثم إن قيام المدعى عليه بتسجيل هذا مع علمه أنه ملك للشركة المدعية وقيامه بالكتابة على أغلفة أكياس الوجبات الغذائية أن الفرع الأول للمطعم في بيروت مستغلاً بذلك الاسم

(١) ديوان المظالم: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣٠ه، المجلد الرابع، ص٢١٢٢ وما بعدها، (رقم حكم الاستئناف ٩٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠ه جلسة ١٤٣٠/١/٢٠هـ).

التجاري للشركة المدعية دون موافقتها يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية والأعراف التجارية، مما يستوجب مسؤوليتها المدنية والحكم بشطب هذا التسجيل ومنعه من استعمال هذا الاسم مستقبلاً، ولا يتغير من ذلك ما ذكره المدعى عليه بأن الشركة المدعي لا تملك تسجيلاً لهذا الاسم في المملكة وأن تسجيلها في الخارج لا يجعل الاسم محمياً في المملكة، ذلك أن عدم تسجيل الاسم في المملكة لا يمنع من حمايته فيها طبقا لقواعد الحماية من المنافسة غير المشروعة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يُشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون الاسم مسجلاً في المملكة[١].

ونجد أن هذا الحكم قد أسبغ كافة صور الحماية المدنية على الاسم التجاري، فقضى بملكية صاحب العلامة التجارية الأسبق في ابتكارها واستعمالها، وقيام المسؤولية المدنية للشركة التي سجلت الاسم التجاري بالمخالفة لمقتضى النظام ثانياً، كما قضت بشطب هذا التسجيل ومنعه من استعماله بالنسبة للمستقبل.

وقد أفرد قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، مادة خاصة لتعريف المنافسة غير المشروعة، حيث نصت المادة (٦٦) منه على أنه: "١) يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته..."

فالفعل المكون لتلك المنافسة الغير مشروعة، هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك، على وجه الخصوص، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري .... وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه، وقد تقررت هذه الحماية القانونية عند الاعتداء على أي من العناصر المشار إليها، فيجوز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالبًا منع الاعتداء والتعويض عما أصابه من ضرر، ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير في عملاء الآخر أو اجتذابهم، ولا يشترط أن يكون المعتدى سيء النية بل يكفى أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة

(١) ديوان المظالم: مجموعة المبادئ الإدارية ١٤٣٠ه، المجلد الرابع، ص ٢١١٣وما بعدها، (حكم الاستئناف رقم ٦٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ، جلسة ١٤٣٠/١/١٠هـ).

غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه، فالمنافسة غير مشروعة تعد من حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليها[١].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للاسم التجاري

بالإضافة إلى الحماية المدنية (العامة) التي قررها النظام للأسماء التجارية، فإن الاسم التجاري يتمتع بحماية جزائية خاصة، حيث نصت المادة (١٢) من نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من استعمل اسمًا تجاريًّا بالمخالفة لأحكام هذا النظام، بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة".

حيث يستهدف هذا النص عقاب كل من استعمل اسمًا تجاريًّا بالمخالفة لأحكام هذا النظام، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال اسم تجاري بالمخالفة لأحكام النظام ومثال ذلك اغتصاب الاسم التجاري بأن يستعمله غير صاحبه أو تقليده أو أن يستعمله صاحبه في نشاط آخر يخالف النشاط المرخص له فيه، غير أنه يُشترط لهذه الحماية الجزائية الخاصة في المملكة أن يكون الاسم التجاري مسجلاً، فلا تتمتع بهذه الحماية الجزائية الخاصة الأسماء التجارية غير المقيدة في السجل التجاري[٢]، وإن كان يجوز لصاحبها اللجوء إلى الحماية المدنية العامة، وهذا ما يفرق بين الحماية المدنية العامة والحماية الجزائية الخاصة، أما الركن المعنوي فنرى أنه من الجرائم العمدية التي لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، فإذا قام أركان هذه الجريمة وجب معاقبة الفاعل، وتكون العقوبة هي الغرامة مالية التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٨/٢/١٣، وحكمها في الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤، وحكمها في الطعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٨٧ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦م.

(٢) د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، فقرة ٥٩٧، ص٨٤٦

وقد ترك النظام السعودي الباب مفتوحاً لمزيد من العقوبات فيما لو كان الفعل المرتكب يستوجب عقوبة أشد وفقاً لأي نظام آخر، كما لو أن الاسم التجاري كان مسجل كعلامة تجارية، فحينئذ يمكن معاقبة المخالف بالعقوبات المقررة للاعتداء على العلامات التجارية والتي تتسم بالشدة حيث لا تكتفي بعقوبة الغرامة، بل تجيز الحكم بالحبس.[١]

وهو الأمر الذي نرى معه ضرورة تعديل نظام الأسماء التجارية بما يكفل شمول الحماية القانونية لكافة صور الاعتداء على الاسم التجاري مع النص صراحة على صور لمثل هذا الاعتداء: كتسجيل الاسم التجاري بناء على بيانات كاذبه أو بيانات ثبت عدم صحتها، أو اغتصاب الاسم التجاري أو تقليده أو استعماله بطريقة مخالفة للنظام، مع النص على العقوبة الرادعة خصيصاً لكل مخالفة، دون الاكتفاء بالنص العام، مع ضرورة تشديد العقوبات الخاصة بالاعتداء على الأسماء التجارية أسوة بالعقوبات المقررة بالاعتداء على العلامات التجارية، بزيادة الحد الأقصى للغرامة المالية من خمسين ألف ريال التي قد تكون -في الوقت المعاصر- غير محققة للردع أو الزجر، بعد أن كانت كذلك وقت إقرارها عام ١٤٢٠هـ ، إلى (مليون ريال) أسوة بالغرامة المقررة حديثاً بنظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣هـ حتى يتحقق الزجر والردع.

---

(١) حيث تنص المادة (٤٢) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤٣٥هـ، على أنه: "أ) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا لهذا لقانون (النظام)، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة.
٢) كل من وضع وهو سيئ النية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.
ب - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعا عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة.
٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في البنود (من "٢" إلى "١١") من المادة(٣).
٣) كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة.
٤) كل من تعمد وهو سيئ النية إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها.
٥) كل من حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للاسم التجاري نظام حماية البيانات الشخصية١٤٤٣هـ

تمهيد:

يشهد العالم تطوراً غير مسبوق في مجال تكنولوجيا المعلومات وتبادل المعلومات الرقمية، وقد صاحب هذا التطور مسألة حماية البيانات، حيث تُعد قضية خصوصية البيانات من أكثر القضايا المتعلقة بالمخالفات الرقمية[١] لعل أشهرها فضيحة تسريب بيانات مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي[٢]، وهو الأمر الذي دعا الاتحاد الأوربي إلى إصدار تنظيم جديد لحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية وتداولها، حيث أصدر اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٦٧٩ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧م.

وتحظى حماية البيانات الشخصية بأهمية بالغة في المملكة، ويتجلى ذلك في إصدار نظام حماية البيانات الشخصية١٤٤٣ه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ه، والذي سار على خطى اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات (GDPR)، -وبالقدر الذي يقتضيه البحث- فإنه يثور التساؤل عن مدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية ومدى تمتعه بالحماية المنصوص عليها في هذا النظام، وهو الأمر الذي سنحاول تسليط الضوء في هذا المبحث:-

المطلب الأول: مدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية

المطلب الثاني: نطاق الحماية المقررة بنظام حماية البيانات الشخصية

---

(١) د. علاء عيد طه: الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها (دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٦/٦٧٩ الصادرة عن البرلمان الأوربي، مجلة جامعة الملك سعود ، الحقوق والعلوم السياسية، مج (٣٢) ع (١)، ١٤٤١ه/ ٢٠٢٠م، ص٣.

(٢) في أبريل ٢٠٢١ أفاد موقع بيزنس إنسايدر تعرض حسابات أكثر من ٥٣٣ مليون مستخدم لموقع فيسبوك لتسريب أرقام هواتف وبيانات شخصية، وتظهر الخطورة عندما يتم تداول المعلومات الشخصية مثل البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف، فإن الخطر يزيد من وقوع الأشخاص ضحية رسائل البريد الإلكتروني المزيفة لأنه يمكن جعلها أكثر موثوقية.

Businessinsider: 533 million Facebook users' phone numbers and personal data have been leaked online, Available at: https://www.businessinsider.com/stolen-data-of-533-million-facebook-users-leaked-online-2021-4 Accessed on 14/10/2021.

وكذا فضيحة كامبريدج أناليتيكا: أعلنت Facebookأن شركة كامبريدج أناليتيكا للاستشارات السياسية يمكن أن تكون قد حصلت بطريقة غير مشروعة على معلومات شخصية لما يقدر بنحو ٨٧ مليونا من مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي. موقع فرانس٢٤، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥، متاح من خلال الرابط: https://f24.my/2ldF ، تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/١٤م.

المطلب الأول

مدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية

للوقوف على مدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية نُعرف أولاً البيانات الشخصية، ثم نجيب على هذا التساؤل ثانياً، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية المحمية

الفرع الثاني: مدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية المحمية

عرفت اللائحة العامة لحماية البيانات General Data Protection Regulation (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوربي[١] البيانات الشخصية بأنها تعني: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل خاص بالرجوع على معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الانترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي[٢].

من جانبه فقد عرف نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه البيانات الشخصية في المادة (٤/١) بأنها: "كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي."

وفقا لهذا التعريف تم وضع معيار عام لتحديد البيانات الشخصية بأنه كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة

وقد ذكر أمثلة للبيانات التي تؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد وبشكل مباشرة مثل الاسم، ورقم الهوية الشخصية، وأرقام الرُّخص والسجلات.

---

(١) اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوربي بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٦٧٩ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧، وهي مجموعة القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والقواعد المتعلقة بحرية حركة هذه البيانات، ويقتصر النطاق الإقليمي لهذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية في دول الاتحاد الأوربي. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR): إعداد وترجمة د. مصطفى عبيد، موسوعة العلوم القانونية، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م

(٢) المادة (١/٤) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، المرجع السابق.

كما أورد أمثلة للبيانات التي تجعل التعرف عليه ممكنًا مثل: العناوين، وأرقام التواصل، والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة،

وأن هذه الأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر، حيث تمتد الحماية لتشمل غير تلك الأمثلة من البيانات ذات الطابع الشخصي.

ومقتضى ذلك أن نظام البيانات الشخصية قد تبنى مفهوماً مرناً يسمح باستيعاب ودخول كافة أنماط البيانات الشخصية ضمن نطاق الحماية التي قررها.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الاسم التجاري من البيانات الشخصية

انتهينا إلى أن نظام البيانات الشخصية وضع معيار عام لتحديد البيانات الشخصية بأنه كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تبنى مفهوماً مرناً يسمح باستيعاب ودخول كافة أنماط البيانات الشخصية ضمن نطاق الحماية التي قررها.

وقد سبق تعريف الاسم التجاري بأنه تسمية يستخدمها التاجر أو المؤسسة التجارية للتعريف بمحله التجاري وتمييزه عن غيره من المحلات التي تعمل في ذات النشاط، وأن هذا الاسم قد يتكون من اسم الشخص في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة، أو من الاثنين معًا، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، وقد أوجب النظام على كل تاجر اتخاذ اسم تجاري له وقيده وفي السجل التجاري.

وحيث إن نظام حماية البيانات الشخصية قد نص صراحة على اعتبار الرُخص والسجلات من البيانات الشخصية فإن الاسم التجاري المسجل بالسجل التجاري يُعد من هذه البيانات، بالإضافة إلى أن الاسم التجاري قد يؤدي إلى معرفة شخص التاجر على وجه التحديد وبصفة مباشرة إذا كان مكوناً من الاسم المدني للتاجر، كما أنه قد يجعل التعرف عليه ممكنًا إذا تم تكوينه من تسمية مبتكرة، ومن ثم فإن الاسم التجاري يخضع للحماية المقررة بنظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣هـ .

المطلب الثاني

نطاق الحماية المقررة بنظام حماية البيانات الشخصية

نتناول في هذا المطلب نطاق الحماية المقررة بنظام حماية البيانات الشخصية، من خلال دراسة العناصر التالية:

الفرع الأول: نطاق تطبيق نظام حماية البيانات الشخصية

الفرع الثاني: الحقوق المقررة لصاحب البيانات بموجب نظام حماية البيانات الشخصية.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

الفرع الرابع: الحماية المدنية للبيانات الشخصية

الفرع الأول: نطاق تطبيق نظام حماية البيانات الشخصية

حددت المادة (٢) من نظام حماية البيانات الشخصية نطاق تطبيقه، حيث يُطبق على أي عملية "مُعالجة" لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت من أي جهة خارج المملكة. ويشمل ذلك بيانات المتوفى إذا كانت ستؤدي إلى معرفته أو معرفة أحد أفراد أُسرته على وجه التحديد.

إلا انه يُستثنى من نطاق تطبيق النظام، قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي، ما دام أنه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير.

وكانت المادة (٥/١) قد عرفت عملية "المُعالجة" التي يدور حولها نطاق حماية البيانات الشخصية بأنها: "أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف"[(١)]

وقد أكدت المادة (٣) على عدم إخلال الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام بأي حكم يمنح حقًا لصاحب البيانات الشخصية أو يقرر حماية أفضل لها، ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

---

(١) ويعد تعريف المعالجة في نظام حماية البيانات الشخصية مماثل لما ورد باللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات (GDPR)، حيث عرفت المادة (٢/٤) منها عملية المعالجة بأنها: " أي عملية أو مجموعة من العمليات تتم على بيانات شخصية، سواء كانت بالوسائل الآلية أو غيرها مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الترتيب أو التخزين أو التعديل أو التغيير أو الاسترجاع أو التشاور أو الاستخدام أو الإفشاء عن طريق الإرسال أو النشر أو إتاحتها أو محاذاتها أو دمجها أو تقييدها أو محوها أو تدميرها". مرجع سابق

الفرع الثاني: الحقوق المقررة لصاحب البيانات بموجب نظام حماية البيانات الشخصية.

ويتبين من هذا النص أن - يتمتع صاحب البيانات الشخصية -ومن هؤلاء بالطبع صاحب الاسم التجاري- بمجموعة من الحقوق فيما يتعلق بعملية الجمع أو المعالجة، أوردتها المادة (٤) من نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه [(١)]، ومن أهم هذه الحقوق:

١) الحق في العلم:

يقتضي هذا الحق إحاطة صاحبة البيانات علماً بالمسوغ النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية، وتوضيح الغرض من عملية الجميع، والتأكيد على ألاَّ تعالج بياناته لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها أو في غير الأحوال المنصوص عليها نظام حماية البيانات الشخصية

٢) الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية:

كما أكد نظام حماية البيانات الشخصية على حق صاحب البيانات في الوصول إلى بياناته الشخصية المتوفرة لدى جهة التحكم، ويشمل ذلك حقه في الاطلاع عليها، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة ومطابقة لمضمون السجلات وبلا مقابل مادي -وفقاً لما تحدده اللوائح-، بمراعاة عدم الإخلال بما يقضي به نظام المعلومات الائتمانية فيما يخص المقابل المالي، ودون الإخلال بأحكام النظام.

٣) الحق في مراجعة البيانات:

يحق لصاحب البيانات الشخصية طلب تصحيح بياناته المتوفرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها واستكمالها إذا كانت ناقصة، كما يشمل هذا الحق طلب تحديث هذه البيانات.

(١) تنص المادة (٤) من نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه على أنه: "يكون لصاحب البيانات الشخصية -وفقاً للأحكام الواردة في النظام- الحقوق الآتية: ١) الحق في العلم، ويشمل ذلك إحاطته علماً بالمسوغ النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية، والغرض من ذلك، وألاَّ تعالج بياناته لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها أو في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام. ٢) الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، ويشمل ذلك الاطلاع عليها، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة ومطابقة لمضمون السجلات وبلا مقابل مادي -وفقاً لما تحدده اللوائح- وذلك دون إخلال بما يقضي به نظام المعلومات الائتمانية فيما يخص المقابل المالي، ودون إخلال بما تقضي به المادة (التاسعة) من النظام. ٣) الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحديثها. ٤) الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام. ٥) الحقوق الأخرى المنصوص عليها في النظام، التي تُبينها اللوائح."

٤) الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية:

أجاز نظام حماية البيانات الشخصية لصاحب البيانات الشخصية أن يطلب إتلاف بياناته الشخصية المتوفرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بأحكام هذا النظام.

٥) عدم إجراء عمليات الجمع أو المعالجة للبيانات إلا بعد الحصول على موافقة صاحبها:

لا يمكن إجراء أي عملية من عمليات المعالجة للبيانات إلا إذا وافق الشخص المعني بذلك، بعد أن يكون قد تم إبلاغه بلغة بسيطة وواضحة ومفهومة، مالم تكن المعالجة ضرورية كالمعالجات التي ترتبط بالطب الوقائي أو متعلقة بالصالح العام[١]، والموافقة المقصودة هي أي إشارة حرة ومحددة ومستنيرة لا لبس فيها، تفيد موافقة الشخص المعني على معالجة بياناته الشخصية مع ايضاح الغرض الخاص بهذه المعالجة[٢].

كما أوجب نظام حماية البيانات الشخصية في المادة(٥) منه[٣] الحصول على موافقة صاحب البيانات قبل معاجلتها، أو تغيير الغرض من معالجتها.

وعن طريقة الحصول على الموافقة فقد أحال النظام إلى اللوائح بشأن شروط الموافقة وشكلها والحالات التي يجب فيها أن تكون الموافقة كتابية، والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية.

كما أكد النظام على ضرورة استمرار موافقة صاحب البيانات، حيث أجاز له في جميع الأحوال، الرجوع عن الموافقة التي أبداها في أي وقت

(١) د. علاء طه: مرجع سابق، ص١٥.

(٢) المادة (٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، مرجع سابق.

(٣) تنص المادة (٥) من نظام حماية البيانات الشخصية على أنه: "١) فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلاّ بعد موافقة صاحبها. وتُبين اللوائح شروط الموافقة، والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة كتابية، والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية. ٢) في جميع الأحوال، يجوز لصاحب البيانات الشخصية الرجوع عن الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في أي وقت، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك".

إلا أن هناك حالات استثنائية لا تخضع فيها معالجة البيانات الشخصية لموافقة صاحبها[١]، وهي:

١) عندما تُحقق المعالجة مصلحة متحققة لصاحب البيانات وكان الاتصال به متعذراً أو كان من الصعب تحقيق ذلك.
٢) عندما تكون المعالجة بمقتضى نظام آخر أو تنفيذاً لاتفاق سابق يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه.
٣) إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكانت تلك المعالجة مطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية.

وحتى لا يتم الضغط على العامل وإجباره على الموافقة على معالجة بياناته الشخصية؛ فقد حظر نظام حماية البيانات الشخصية أن تكون الموافقة على معالجة البيانات أو تغيير الغرض من معالجتها شرطاً لإسداء خدمة أو تقديم منفعة، ما لم تكن الخدمة أو المنفعة ذات علاقة بمعالجة البيانات الشخصية التي صدرت الموافقة عليها[٢]

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

نظراً لأهمية البيانات الشخصية وخصوصيتها لاتصالها بشخص صاحبها، أضفى عليها النظام حماية جزائية خاصة تصل عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

حيث نصت المادة (٣٥) على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، تكون عقوبة ارتكاب المخالفات الآتية وفقاً لما دون أمامها:

أ) كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفًا أحكام النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية.

---

(١) تنص المادة (٦) من نظام حماية البيانات الشخصية على أنه: "لا تخضع معالجة البيانات الشخصية للموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام، في الأحوال الآتية:
١) عندما تُحقق المعالجة مصلحة متحققة لصاحب البيانات وكان الاتصال به متعذراً أو كان من الصعب تحقيق ذلك.
٢) عندما تكون المعالجة بمقتضى نظام آخر أو تنفيذاً لاتفاق سابق يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه.
٣) إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكانت تلك المعالجة مطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية.

(٢) تنص المادة (٧) من نظام حماية البيانات الشخصية على أنه: "لا يجوز أن تكون الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام شرطاً لإسداء خدمة أو تقديم منفعة، ما لم تكن الخدمة أو المنفعة ذات علاقة بمعالجة البيانات الشخصية التي صدرت الموافقة عليها."

ب) كل من خالف أحكام المادة (التاسعة والعشرين[١]) من النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة عن المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق هذه المادة وإيقاع العقوبات المقررة، ويجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة العود حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد".

كما نصت المادة (٣٦) على أنه: "فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المادة (٣٥) من النظام، ودون إخلال بأيِّ عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر؛ تُعاقَب بالإنذار أو بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال، كلُّ شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة -مشمولة بأحكام النظام- خالفت أيًّا من أحكام النظام أو اللوائح. وتجوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.."

الفرع الرابع: الحماية المدنية للبيانات الشخصية

كذلك فقد قرر نظام حماية البيانات الشخصية حق المطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر سواء كان ضرر مادي أو ضرر معنوي، حيث نصت المادة (٤٠) من النظام على أنه: "مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لمن لحقه ضرر - نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح- حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر".

---

(١) تنص المادة (٢٩) من نظام حماية البيانات الشخصية على أنه: "فيما عدا حالات الضرورة القصوى للمحافظة على حياة صاحب البيانات خارج المملكة أو مصالحه الحيوية أو الوقاية من عدوى مرضية أو فحصها أو معالجتها، لا يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة إلاَّ إذا كان ذلك تنفيذاً لالتزام بموجب اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيه، أو لخدمة مصالح المملكة، أو لأغراض أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح، وذلك بعد أن تتوافر الشروط الآتية:

١) ألاَّ يترتب على النقل أو الإفصاح مساس بالأمن الوطني أو بمصالح المملكة الحيوية.

٢) أن تقدم ضمانات كافية للمحافظة على البيانات الشخصية التي سَيُجرى نقلها أو الإفصاح عنها وعلى سريتها، بحيث لا تقل معايير حماية البيانات الشخصية عن المعايير الواردة في النظام واللوائح.

٣) أن يقتصر النقل أو الإفصاح على الحد الأدنى من البيانات الشخصية الذي تدعو الحاجة إليه.

٤) موافقة الجهة المختصة على النقل أو الإفصاح وفقاً لما تحدده اللوائح.

وفيما عدا الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للجهة المختصة أن تعفي جهة التحكم -في كل حالة على حدة- من الالتزام بأحد الشروط المشار إليها؛ متى قدَّرت الجهة المختصة منفردة أو بالاشتراك مع جهات أخرى أن البيانات الشخصية سيتوافر لها مستوى مقبول من الحماية خارج المملكة، ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المعنون "الحماية القانونية للاسم التجاري في ضوء نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه" نورد أهم النتائج التي خلصنا إليها وهي:

-الاسم التجاري هو أحد العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، وهو عبارة عن تسمية يستخدمها التاجر أو المؤسسة التجارية للتعريف بهذا المحل وتمييزه عن غيره من المحلات التي تعمل في ذات النشاط.

-أجاز نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه أن يتكون الاسم التجاري من الاسم المدني للتاجر أو من تسمية مبتكرة يُشترط فيها التميز والمشروعية والجدة أو من الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع تجارته، أما بالنسبة للاسم التجاري للشركات، فيتكون من اسم الشركة، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة بمراعاة أحكام نظام الشركات التجارية ١٤٣٧ه.

-الاسم التجاري هو أحد حقوق الملكية الصناعية المتفرعة عن حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية، وهو أحد مكونات المحل التجاري للتاجر، ويترتب على ذلك أن له قيمة مالية ومن ثم يجوز التصرف فيه تبعاً للمحل التجاري، كما يتميز بالإلزامية، حيث أوجب نظام كل من نظام السجل التجاري ونظام الأسماء التجارية على كل تاجر اتخاذ اسم تجاري له وأن يُقيده في السجل التجاري.

-"العنوان التجاري أو السمة التجارية" باعتباره تسمية مبتكرة يتخذها التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره، قد يكون أحد مكونات الاسم التجاري للتاجر، وأن نظام الأسماء التجارية السعودي لا يفرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، وأنه لا توجد فائدة عملية من تمييز العنوان التجاري بأحكام خاصة عن الاسم التجاري، خاصة أن الدول التي ميزت بينهما جعلت العنوان التجاري اختيارياً للتاجر، دون أن تُفرد له أحكاماً خاصة.

-يتفق الاسم التجاري مع العلامة التجارية في الطبيعة القانونية لكل منهما باعتبارهما من صور الملكية الصناعية، وأنهما من العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، إلا أنهما يختلفان من أوجه عدة أبرزها وظيفة كل منهما؛ فالاسم التجاري هو أداة يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية التي تمارس نشاطاً من نفس النوع، أما العلامة التجارية فهي أداة يستخدمها التاجر لتمييز المنتجات أو السلع أو الخدمات التي يقدمها التاجر عن غيرها مما يماثلها.

-أضفى نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه حماية للاسم التجاري، فلا يجوز لغير صاحبه استعمال نفس الاسم أو تقليده أو اغتصابه، إلا أن هذه الحماية لم تُقر لذات

الاسم التجاري؛ وإنما لما يُثيره من اعتبارات المنافسة بين المشروعات المختلفة، فاحتكار استغلال الاسم التجاري ليس حقاً مطلقاً للتاجر؛ وإنما هو حق نسبي مقيد بنوع التجارة التي يزاولها، حيث تظهر هذه الحماية حال وجود منافسة بين المشروعات التجارية سببها الخلط واللبس الناشئ في أذهان العملاء، وهذا الخلط أو اللبس لن ينشأ إلا في حالة تماثل أو تشابه نوع التجارة.

-أخذ نظام الأسماء التجارية السعودي بمبدأ الحماية الإقليمية الشاملة للاسم التجاري، حيث يتسع النطاق المكاني للحماية القانونية ليشمل كافة إقليم المملكة، كما تخضع الحماية القانونية للاسم التجاري لنطاق زمني معين، فإذا كانت الواقعة المنشئة للحماية القانونية هي تسجيل الاسم في السجل التجاري؛ فإن هذه الحماية القانونية تستمر باستمرار هذا التسجيل، وتنقضي متى تم شطبه.

-قررت المادة (١١) من نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه حماية مدنية عامة للاسم التجاري لمنع أي صورة من صور المنافسة غير المشروعة؛ ويتمثل ذلك في إجبار المعتدي على وقف هذا الاعتداء، ومنعه من الاستمرار فيه بالنسبة للمستقبل بشطب الاسم التجاري إذا كان مقيداً في السجل التجاري، وأحقية المضرور في المطالبة بالتعويض عما يُصيبه من ضرر جراء هذا الاعتداء.

-يتمتع الاسم التجاري بحماية جزائية خاصة، نصت عليها المادة (١٢) من نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ه بمعاقبة كل من استعمل اسمًا تجاريًّا بالمخالفة لأحكام النظام بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

-عرف نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه البيانات الشخصية بأنها كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك مثل الاسم، ورقم الهوية الشخصية، وأرقام الرُّخص والسجلات.

-يعدّ الاسم التجاريّ المسجل بالسجل التجاري من البيانات الشخصية، كما أنه قد يؤدي إلى معرفة شخص التاجر على وجه التحديد وبصفة مباشرة إذا كان مكوناً من الاسم المدني للتاجر، كما أنه قد يجعل التعرف عليه ممكنًا إذا تم تكوينه من تسمية مبتكرة، ومن ثم فإن الاسم التجاري يخضع للحماية المقررة بنظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه.

-يمتد نطاق تطبيق نظام حماية البيانات الشخصية على أي عملية "مُعالجة" لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، باستثناء قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي،

ما دام أنه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير، وتُعرف عملية "المُعالجة" التي يدور حولها نطاق حماية البيانات الشخصية بأنها أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف.

-يتمتع صاحب البيانات الشخصية -ومن هؤلاء بالطبع صاحب الاسم التجاري- بمجموعة من الحقوق فيما يتعلق بعملية الجمع أو المعالجة، وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه ومنها الحق في العلم، والحق في الوصول إلى البيانات الشخصية، والحق في مراجعة البيانات، والحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية، وذلك كله مع عدم جواز إجراء عمليات الجمع أو المعالجة للبيانات إلا بعد الحصول على موافقة صاحبها.

-نظراً لأهمية البيانات الشخصية وخصوصيتها لاتصالها بشخص صاحبها، أضفى عليها النظام حماية جزائية خاصة فيُعاقب كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفًا أحكام النظام بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية.

-كذلك فقد قرر نظام حماية البيانات الشخصية حق المطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر سواء كان ضرر مادي أو ضرر معنوي بما يتناسب مع حجم الضرر الذي وقع عليه.

ونوصي بتعديل نظام الأسماء التجارية بما يضمن:

-تحديد مفهوم الاسم التجاري صراحة باعتباره تسمية مميزه للمحل التجاري عن غيره من المحال التجارية المزاولة لذات النوع من التجارة.

-إتاحة أن يكون الاسم التجاري للشركات من اسم الشركة أو من تسمية مبتكرة أو منهما معاً، كما هو متبع بشأن الاسم التجاري للتاجر الفرد.

-شمول الحماية القانونية لكافة صور الاعتداء على الاسم التجاري مع النص صراحة على صور الاعتداء كتسجيل الاسم التجاري بناء على بيانات كاذبه أو بيانات ثبت عدم صحتها، أو اغتصاب الاسم التجاري أو تقليده أو استعماله بطريقة مخالفة للنظام، مع النص على العقوبة الرادعة خصيصاً لكل مخالفة، دون الاكتفاء بالنص العام.

-تشديد العقوبات الخاصة بالاعتداء على الأسماء التجارية أسوة بالعقوبات المقررة بالاعتداء على العلامات التجارية، بزيادة الحد الأقصى للغرامة المالية من خمسين ألف ريال إلى (مليون ريال) أسوة بالغرامة المقررة حديثاً بنظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ه حتى يتحقق الزجر والردع.

كما نوصي بتعديل نظام السجل التجاري فيما يتعلق بتأقيت مدة القيد السجل التجاري بمدة معينة (خمس سنوات مثلاً)، والنص على صراحة على شطب الاسم التجاري حال عدم قيام التاجر بتجديده بعد مدة معينة (٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء التجديد مثلاً).

"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الأنظمة والقوانين واللوائح

-نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م١٥) بتاريخ١٤٢٠/٨/١٢ه

-نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ه

-نظام الشركات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ه.

-نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

-نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.

-نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

-قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.

-قانون الأسماء التجارية المصري الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١م.

-اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

-اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوربي بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٦٧٩ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧، إعداد وترجمة د. مصطفى عبيد، موسوعة العلوم القانونية، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

-اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠هـ.

-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في ١٨٨٣/٣/٢٠، والمعدلة في ١٩٧٩/٩/٢٨م، جينيف ١٩٩٧م.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

-أحكام محكمة النقض المصرية (سنوات مختلفة).

-تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

-خالد الرويس وآخرون: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشقيري، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

-ديوان المظالم: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (سنوات مختلفة)

-زياد بن أحمد القرشي: حماية الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة بين القانونين السعودي والمصري، مجلة جامعة الملك سعود، الأنظمة والعوم السياسية (١)، المجلد (٢٣)، يناير ٢٠١١م.

-سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م.

-صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.

-عاطف محمد الفقي: الحماية القانونية للاسم التجاري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م.

-عبد الرزاق شيخ نجيب: أحكام الملكية الفكرية والتجارية في النظام السعودي، دار الإجادة، الرياض الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.

-عبدالرزاق الفحل وآخرون: المدخل لدراسة الأنظمة، دار الآفاق، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

-عبدالمنعم فرج الصدة: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

-عدنان صالح العمر: الوضع القانوني للعنوان التجاري في النظام القانوني السعودي دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٤)، ١٤٣٥هـ /٢٠١٤م.

-عز الدين العباسي: الاسم التجاري دراسة مقارنة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.

-علاء عيد طه: الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها (دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٦/٦٧٩ الصادرة عن البرلمان الأوربي، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، مج (٣٢) ع (١)، ١٤٤١ه/ ٢٠٢٠م.

-علي الزهراني وآخرون: مبادئ علم القانون وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مطبعة الحميضي، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م.

-لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

-محمد حسني عباس: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

-معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون طبعة.

ثالثاً: المواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

-John Hall Stewart, *A Documentary Survey of the French Revolution* (New York: Macmillan, 1951), 165–66. (Slightly retranslated): https://chnm.gmu.edu/revolution/d/370/

-Businessinsider: https://www.businessinsider.com/stolen-data-of-533-million-facebook-users-leaked-online-2021-4

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

-https://www.gccpo.org/

-https://www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html

-الهيئة السعودية للملكية الفكرية:

- https://www.saip.gov.sa/ar/laws-regulations /

-وزارة التجارة السعودية:

- https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/74-13.aspx

-https://mc.gov.sa/ar/eservices/D/Banned-names.xlsx

-https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=1